

ص-0000050-30103-08-2023

من المديرية العامة للاداءات

إلى
السيد المدير العام للوكالة الوطنية للنهوض بالبحث العلمي

الموضوع : حول الإعفاء من معلوم الطابع الجبائي.
المرجع : مكتوبكم بتاريخ 25 ماي 2023 .

وبعد، لقد تضمّن مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه طلب تمكين الوكالة الوطنية للنهوض بالبحث العلمي من الانتفاع بالإعفاء من معلوم الطابع الجبائي الموظف على شهادات توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة المسلمة في إطار أحكام الفصل 13 مكرر من مجلة الأداء على القيمة المضافة وكذلك بعنوان أذن طلبات التزود.

وجواباً، يشرفني إعلامكم بأنه تمّ بمقتضى الفصل 69 من قانون المالية لسنة 2023 إخضاع أذن طلبات التزود والشهادات العامة والشهادات الظرفية لمعلوم الطابع الجبائي. وتستخلص الطوابع الجبائية المذكورة بواسطة وصولات استخلاص تسلمها القباضات المالية طبقاً لأحكام الفصل 128 رابعاً من مجلة معالم التسجيل والطابع الجبائي. غير أنّ الدولة (المصالح الإدارية والهيئات العمومية المحدثة قانوناً والتي تمثل امتداداً للدولة والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية) والذوات المعنوية العمومية التي خصها المشرع بنفس النظام الجبائي للدولة أو المعفاة بموجب نص خاص تبقى معفاة من معالم الطابع الجبائي عندما تتحملها بمفردها بصفة قانونية ونهائية وذلك عملاً بأحكام العدد 1 من الفصل 118 من مجلة التسجيل والطابع الجبائي.

وعلى هذا الأساس وباعتبار أنّ الوكالة الوطنية للنهوض بالبحث العلمي هي مؤسسة عمومية ذات صبغة علمية وتكنولوجية تتمتع بالشخصية المعنوية وبالاستقلال المالي كما تخضع إلى التشريع التجاري طبقاً لأحكام الفصل الأول من القانون عدد 60 لسنة 2008 المتعلق بإحداث الوكالة المذكورة، فإنها لا تنتفع بالإعفاء من معلوم الطابع الجبائي المطبق على أذن طلبات التزود والشهادات العامة والشهادات الظرفية.

وتقبلوا فائق عبارات التقدير.

والسلام

مدير العام للاداءات
الريضاء نتيجة (الغربي) جرم (العربي)